المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية
في ظل التحدي الدستوري

بقم

د. مليكة خشمون

ملخص

يُعالج هذا البحث قضية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية باعتبارها تشكلاً واحدًا من قضايا المجتمع وعمومه، ويهدف إلى إبراز بعض جوانب الأزمة التي يعيشها العالم العربي ككل، مما يستدعي الوقوف على أسباب التواجد المحتمل للمرأة الجزائرية في المشهد السياسي، وذلك من خلال تبع النصوص الدستورية قبل تعديلها أو بعدها، ناهيك عن تناول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 12-03 والانتخابات التشريعية التي جرت في 10 مايو 2010.

تمشّى المرأة في الفكر السياسي المعاصر والتشريعات الحديثة أحد الاهتمامات التي حظيت بالعناية والرعاية، وكانت مناطق تنظيم وتقرير أحكام، بل أصبحت معيارًا فاصلاً يعكس مستوى رقي وتطور المجتمع ورسوخه في المدنية والتحضر.

إن هذه المكانة وهذه المنزلة للمرأة في عالم الفكر والتشريع تعكس طبيعة الدور المكمل الذي يجب أن تبهر جنباً إلى جنب مع شقيقها الرجل، وهو الوضع السليم الذي افتتحته به البشرية وجودها حين خلق الله تعالى الإنسان ذكرًا وأثناً، وترجع لها بالخطاب الدينيّ المقدّس قال تعالى: «وقلنا يا آدم اسكون أنت وزوجك الجنة وكما منها رغداً حيث شئت ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين».

ولقد ظل هذا الدور المكمل سمة الإنسانية الستوية، وخصوصة الرسالات السماوية بسياستها وفطرتها، وميزة القيادة الراشدة في المجتمعات، فأول من صدّق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وآثر أبوه كان السيد الصديق، تمرق الله عنها، وكان الوحي ينزل بحجر امرأة هي عائشة رضي الله عنها، ولا تزال الحجيج تسعى في الصفا والمروة على خطوات امرأة هي السيدة هاجر

(*) استاذة معاصرة بقسم الحقوق. بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التحدي الدستوري. د. مليكة خشمون
زوج إيراهيم عليه السلام، وابنهم زوج فرعون لفسخها من حكمهم، في ذلك جبروت
فرعون فأصح كان لمذة عينه، فذاك تعلم: «ورب الله مثله لمذةهم أنفوا امرأة فرعون إذ
قالت رب ابن في عندك يدا في الجنة ونجني من فرعون عمله ونجني من القوم الطالبين».
وإذا وقفت نستعرض مكانة المرأة ومنزلتها عبر التاريخ - خاصة بعد بعجي الإسلام الذي
حررها من مختلف ألوان العبودية التي عانت من ويلاتها في الجاهلية في الشرق والغرب على
السواء - لم وسعتنا الصفحات الكبيرة لذلك، وهذا ليس بالأمر الغريب، ولكن الغريب في
ذلك كله أن تُنصر هوم الأمه ومشاعل الإنسانية ورسالة الإنسان في الكون في شيء واحد اسمه
حقوق المرأة أو مكانة المرأة أو مركز المرأة، فيظل بذلك الصراع قائما والجدل مستمرا حول
معركة وهمية تهدد لأجلها الطاقات وتتفق عليها أمثال الأمه وتضاعيفها الأولوات، وللاسف
الشديد أن هذا هو حال الكثير من أشتغلوا بشؤون المرأة وبيان أدوارها ومكانتها في المجتمع
في مختلف الدول، ومنها الجزائر.

والأخير أنه يجب أن يتعلم الصراع بشؤونه في تصور تقليدي وأخرى حداثي يتعكس ولا شك
سلبيا على الوضعية القانونية لشريحة عريضة في المجتمع قطعا النساء.
وكم كان حكايته المفكر الجزائري مالك بن نبي رحمة الله عندما حذر من الخروج في هذا
الجدل العظيم، مخافة أن ينسى هوم الأمه وقضاياها الرئيسية، سواء من أولئك الذين ينتظرون
بتحري المرأة ومساواتها بالرجل، مكرسين بذلك مطلق النبتية بينهما تحت مسميات شئي، أو
أولئك الذين وقفوا على نقش الطرف الأول، ونادوا بضرورة إبعاد المرأة عن معركة الحياة،
والمحافظة على وظائفها البيولوجية المتمثلة أساسا في الولادة والإرضاع لا غير.
وكل الفتيين في نظر المفكر مالك بن نبي ينطلقون من نزعة واحدة، ومنذف ومعيد اسمه
الغريزة، وكلاهما لم ينص المرأة ولم يوجد لأنشغالاتها حلا، يقول في ذلك: «ولستا نرى في
الأفكار التي تقوتنا على حقوق المرأة أدعية أحرحها، أو الذين يطلبون بإيادها من المجتمع إلا
تعميرا عن نزعات جنسية لا شعورية».
ولكن كانت هذه النظرية ثابتة وعميقة في التفكر، إلا أنه لا يجب أن يُفهم من الكلام السابق
ضرورة ترك الاهتمام والبحث في قضى المرأة وشؤونها، لأن حل بعض مشكلاتها يساهم في حل
مشكلات المجتمع بأسره، كيف لا، وهي وفيدة نصفها وحاضرة نصفه الآخر.
بل سيظل البحث في شؤون المرأة قائما، شريعة أن يُرتفع به إلى مصاف الوقوف على المشاكل
الحقوقية التي تشكل عقبة أمام المرأة، وتعيقها عن أداء وظائفها المختلفة في المجتمع، بعيدا عن
سياسة التمييز أو الإسكات لهذه الشريحة من المجتمع ببعض ما تجريه موارد الساسة والمفكرين.

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التدخل الدستوري — د. ملكة خشمون
ذلك أن حقوق الإنسان (رجل أو امرأة) في أصلها منحة من الله، ليست هبة من
الحكم، بل هي تبرع من sizkwww wemya، ولا يقتضي عليه عادة
فالحق يكسب حكما، فإن الله، فلا حسب عنه، ولا بإراد
المجتمع عملا في مؤسساته وسطاته المختلفة؟
وعليه، فالحدوث عن حقوق المرأة ومكانتها في أي تشريع يجب أن يتعامل معه على أساس
كونها تشكل واحدة من قضايا المجتمع وحومته، وبالتالي يجب أن يكون البحث فيها من أجل
تيسير سبيل، والذيل العقبات أمام هذه الشريعة المهمة في المجتمع، لأنها في ذلك شأن البحث
في قضايا الرجل ومشاغله، باعتبار الأثنين عنصرين فعاليين في المجتمع، لا يمكن لأية حضارة أن
تقوم بواحد منها دون الآخر، كل ذلك في إطار التحلي بالنزاهة الموضوعية، بعيدا عن أية
مساومة أو مراوغة.
ولا شك أن الحدث من مكانة المرأة في المشهد السياسي يبرز جانبا من جوانب الأزمة التي
يعيشها العالم العربي، وهي أزمة الحرية السياسية للمرأة والرجل على السواء، هذه الأزمة التي
تحترج إلى إبعاد النظر لاستقصاء أسبابها، ومعالجة هذه الأسباب بروحية معتدلة في ضوء التوافق
بين الواقع وفقهنا.
وأما ما كانت ممارسة الحياة السياسية في الدولة تتكفل الدستور خاصة بتنظيمها فإنها اقتصرت
في هذه الدراسة على ممارسة المرأة الجزائرية للحياة السياسية في ظل الدستور الجزائري الحالي
1996، والقوانين العضوية التي تكفلت بيان كيفية تلك الممارسة.
والله في تقدير يُقدم نموذجا يبرز مكانة المرأة الجزائرية في المشهد السياسي، خاصة بعد
الإصلاحات التي عمت أفزارا من العالم العربي، وعلى سيكون الدراسة يظل مبتدئ يتمثل
الأول منهما المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في دستور 1996. ويعالج الثاني المشاركة السياسية
للمرأة الجزائرية في ظل القانوني الوضع، رقم 12-03 وانتفاضات 10 مايو 2012.
المبحث الأول
المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في دستور 1996.
إن مكانة المرأة الجزائرية في المشهد السياسي تظهر جليا من خلال الوقوف على تلك القواعد
التي تضمها الدستور الجزائري الحالي، والمتعلقة بكيفية مشاركة المواطنين في ممارسة الحياة
السياسية في الدولة، وذلك قبل التعدديد الدستوري في نوفمبر 2008 وبعده، وخصوصا المرأة
بطرق حقوقها السياسية.
المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور الحالي قبل التعدديد.
بعد تدفق الحياة السياسية وبيان كيفية ممارسة مواطنيها، ومشاركتهم في بناء دولتهم مؤشرا
المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعدديد الدستوري ... مليكة عثمان
على قوام الدولة واستقرارها، ولا أكت أمورها إلى المرج والخرج، وتيننا لكل ذلك وجب أن تُدرج قوانين سياسية يُفعّل إليها الكاففة وينقادوا إلى أحكامها. وتراد أكثر النشاط السياسي في الدولة إذا تعلقت ممرات من طرف قلة من المجتمع ظلت مبوبة في العصور القديمة من مشاركتها في إدارة الحياة السياسية في الدولة، وذلك بحكم توزيع الأدوار بين النساء والرجال في المجتمع، فالتقليدية التي سادت المجتمعات على اختلاف معتقداتها، والتي لا تزال فائقةها حتى اليوم 11 حالت في الكثير من الأحيان دون اقتحام المرأة لممارسة الحياة السياسية، واقتناصها على آداء الوظيفة الاجتماعية الأسرية المتمثلة أساسا في الإنجاب والتربيبة وخدمة البيت، أما بناة الدولة وما يتعلق بها من وظائف فهي من اختصاص الرجال دون النساء!

وهل الممارسة المحتملة للمرأة الجزائرية للنشاط السياسي في الدولة منذ الاستقلال إلى اليوم امتدادا لتلك القناعة التي تحملها الإنسان العربي -رجال كان أو امرأة، مسؤول أو غير مسؤول في الدولة- عن طبيعة الدور الذي يجب أن تمارس المرأة في المجتمع وحدهم.

وإذا وقفتنا على المكانة التي تحصلها المرأة في المشهد السياسي في الدستور الجزائري الحالي لسنة 1963م قبل أن يعدد ناجد أن مسألة المشاركة السياسية للمرأة متحدة عنها ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور تحت مسمى " الحقوق والحروات"، حيث نص المشرع الدستوري على كفالة وضمان ومساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك في المادة 31 من الدستور، وكلمة "المواطن" تشمل الرجال والنساء على السواء.

ورغم ذلك أكد المشرع المعنى مرة أخرى بإرادة كلمة "المواطنات"، والمساواة في الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تشتمل طبعاً مختلفة الحقوق التي يتمتع بها المواطن في دولة يأ يأ في ذلك حق الترشح وحق الالتحاق وحق تقلد الوظائف العامة، 13 فتكون المشرع بذلك قد سأى بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية في الدولة، والأكثر من أن المادة المذكورة آنفما لم تتكف بقدر حق الجنسين في ممارسة النشاط السياسي، بل تعدته إلى ضرورة عمل الدولة على إزالة مختلف العقبات التي من شأنها أن تحول دون الممارسة الفعلية للمرأة أو المرأة في الحياة السياسية.

وعلى فجل المواد التي تضمنها الدستور الجزائري، والتي ورد فيها للفض مواطنين بما تضمنه من تقرير مختلف الحقوق خاصة السياسية منها، وكذا بيان واجبات جاهة دولة تدخل ضمنها المرأة عملا بـ مساواة جميع أمام القانون، 14 هذا المبدأ الذي يرتبط وجودة أساسا بفكرة حقوق الإنسان، بل يعد توجم الحرية، إذ لا يمكن أن تمارس الحقوق والحروات في أي دولة بعقول عن مبدأ المساواة بين مواطنيها.

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التمديد الدستوري د. ملكة خشمون
وعليه يمكن القول أن مختلف المواد التي تضمنها الدستور الجزائري الحالي بشأن تنظيم الحياة السياسية في الدولة لا تلائم ولأي شخصي للمرأة الجزائرية، بل جاء الحديث في بصفة عامة ضمن تنظيم الدستور لكي تكون سياسة ومشاركة الحياة السياسية في الدولة.

ومهما كان هذا التنظيم لمسألة النشاط السياسي في الدولة صادرا قبل التعديل الدستوري فيمكن القول أن نشاط المرأة الجزائرية في هذه الحقبة الزمنية كان محتوا جدًا، شأنها في ذلك شأن المرأة العربية بصفة عامة، حيث اقتصر دورها في هذه الفترة على مجرد الإدلاء بوصويا في الانتخابات. ولم يتعدى الترشح مثلا وخوض غير الحياة السياسية الفعلية، اللهم إلا بعض المشاركات المحتملة تجاولا بعض النساء، منهن الأمينة العامة طيب العمال "لوزة حنون" التي ربط تذكر تجربتها كموثوقة وحيد على خوض المرأة الجزائرية ومارستها الفعلية للحياة السياسية، حيث كانت المرأة العربية الوحيدة التي ترشحت للانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري.

يشكل التعديل الذي سمى الدستور الجزائري الحالي في نوفمبر 2008 نقطة تحول مهمة في مسار حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، ذلك أن تبني دستور 1996م لسياسة التعددية الحزبية بدئ سياسة الحزب الواحد اقتضي التوسع والتنوع في مجال الحقوق والحريات، كحرية التعبير والتفكير وحرية إنشاء الأحزاب السياسية... مساحة لمختلف التغييرات التي تقضي بها كل مرحلة تاريخية، ولعل أهمها هو ما تضمنه الدستور في تعليق بناء وتطوير الحقوق السياسية للمرأة، حيث نصت هذه المادة على أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظر تمثيلها في المجالات المتخصجة.

"يُحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

وتعيّن هذه المادة أمّر رئيس الجمهورية ووزير العدل السابق، حافظ الأختمان السيد الطيب بلعبير بمناسبة الاستحالة باليوم العالمي للمرأة في 08 مارس 2009، بشكلا جملة تعمل على إعداد هذا القانون العضوي، وبالفعل تمّت صياغة مشروع قانون العضوي المتضمن ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ويكيفية فعّال تمثيلها في المجالات المتخصصة سواء البلدية منها أو الولاية أو الوطنية، وقد صادقت الحكومة الجزائرية على هذا القانون العضوي.

وتغيّر كذلك لنص المادة 31 مكرر من الدستور، نظم يوم برلماني بتاريخ 03/03/2010 حول الحقوق السياسية للمرأة، وقد أعد المشاركين في هذا اليوم -ومهمة الوزيرة المندوبة المكلفة بالمرأة وشؤون الأسرة (السيدة ربيعة سعيدة جمعر)- على نقطة أساسية، وهي ضعف تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية، وبالتالي ضعف مشاركتها في صنع القرار السياسي، هذه المشاركة...
التي لا تزال جد مشحمة، وما يؤكد هذا الضعف أن المحاضرات التي قدمت في هذا اليوم الدراسي تشير إلى أن من مجموعة المجالس البلدية المتشرة عبر الوطن والبالغ عددها 1541 لا ترأس النساء منها سوى بلديتين فقط.

بل حتى أغلب النساء موجودات في مجلس الأمة يدخل وظائف في إطار الثلاثة الذين يعتن به رئيس الجمهورية، وبالتالي لم يصل إلى تلك المقاعد بالانتخاب من طرف المجتمع حتى تعتباره ناشطاً على حركة وقلم وثقافة سياسية في الأمَّة.

بناء على ما سبق يمكن القول أن التعديل الذي أورده المشرع الدستوري الجزائري في المادة 31 مكرر من الدستور والمرتبطة بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية لم ينشأ جراء مشاركة حقيقية للمرأة في الحياة السياسية، بحيث فرضت المرأة الجزائرية نفسها على الساحة السياسية باضطراب المشرع إلى ذلك التعديل، وإنها هو إجراء عادي سلكه المشرع الجزائري فكان حلقة في سلسلة التعديلات والإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية بصفة عامة، بما في ذلك القانون الأساسي (الدستور) بما تباعدو وختلف التطورات التي عرفتها الساحة الإقليمية والدولية خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة.

وأما ملاحظته حول ما تتضمنه المادة 31 مكرر من الدستور ما يلي:
1 - إن تمتع المرأة الجزائرية بالحقوق السياسية أو بغيرها من الحقوق الأخرى -وهو ما يجب أن يكون لأية امرأة في العالم- ليس أمرا جديدا استحدثه المشرع الجزائري، بل نهجا سلكه المشرع في محاولة منه لترجيح وتثبيت ما تضمنها الاتفاقات والمعاهدات المرتبة بشأن المرأة، والتي صادفتها الجزائر، ومنها الاتفاقية الدولية الملحقة للتمييز ضد المرأة، والتي انضمت إليها الجزائري في 21/06/1996م من تطبيقها على بعض موادها.

بل إن هذه الخطوة السياسية كانت محاولة من المشرع لامتصاص الضغط والضغط الذي مارسته بعض الجمعيات النسوية، وعليه هذا الإجراء ليس ناشتاً عن تحرّر واع في المجتمع الجزائري، فرضت فعل كفاءات سياسية نسويّة في الميدان.

2 - إن مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر جاء في خضم التعديلات التي سلكها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة، والتي مست المنظومة القانونية بصفة عامة، منها القانون الأساسي (الدستور) بما تباعدو وتطورات المختلفة التي عرفتها الساحة المحلية والإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة.

3 - إن الوثيقة التي سار بها تفعيل المادة 31 مكرر من الدستور بطعم جدًا، حيث أنه لم ينص على القانون العضوي المنظم لكتابة تطبيق تلك المادة إلا بعد مرور حوالي أربع سنوات على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري ——. ملكة خشمون
تعديل الدستور، وهذا يعكس الوضع كون ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا يعزوه إصدار القوانين، وإنما يعود أساسًا إلى تدخل جملة من العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والتاريخية. بل قد تكون المسألة مسألة تفوق أكثر منها مسألة نصيحة، وهذا يستدعي البحث في الموضوع بكل جدية وزهاء، وتشير ملاحظات أسباب القصور الذي يشهد المجتمع سواء كان المتسبب في ذلك الرجل أو المرأة، بعيدًا عن النظرة التجريدية والتعامل البسيط في مشاكل المجتمع.

البحث الثاني:
مشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

في ظل القانون العضوي رقم 12-03 وانتخابات 10 مايو 2012.

عرفت الساحة العربية مع مطلع سنة 2011 م الكثير من المظاهرات الشعبية الواقعة التي مست بعض الدول منها تونس، مصر، ليبيا، اليمن، البحرين، سوريا.. أطلق عليها اسم ثورة الربع العربي، وكانت المرأة عاصفة فاعلًا في هذا المشهد الثوري، فتصدر في مقدمة المظاهرات التي قامت تندد التغيير في جل الميدانين، ومنها تغيير الحياة السياسية في تلك البلدان، فبرزت بذلك أسماء نساء على الساحة، ولعل مند المناضلة اليمنية "توكل كرمان" جائزة نوبل لم يكن إلا اعتراضا دوليا بدور المرأة في تلك الأحداث، وذلك كنموذج عن مشاركة المرأة في تلك الدول، وهو ما عجل بصدور القوانين التي كرست ممارسة المرأة للنشاط السياسي وعند بقية حقوقها.

المطلوب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 12-03.
إن مشاركة المرأة الجزائرية في تغيير الحياة السياسية وإسهامها في ذلك تكمل بصدر القانون العضوي المحدد لكي تكون مشاركة المرأة في المجال المتخبة 20.
وقد تميز صدوره مع الأحداث التي مست أقفارا كثيرة من العالم العربي، وهذا القانون لا ينح في المقابلية المطلوبة للمرأة الجزائرية في الحياة السياسية في الدولة، وبالتالي لم يربط صدوره بممارسة ملحوظة للمرأة في الواقع السياسي، وإنما صدر في خضم سلسلة الإصلاحات التشريعية التي أخذها المشرع على عاتقه في هذه الآونة الأخيرة.

فكان للتحول اقليمي نشرًا بارًا في تسرع إصداره بعد حوالي أربع سنوات من إقراره 21، ناهيك عن تماشي ذلك مع مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر 22، والتي حتمت عليها الضرورة على صدف نيتها في مجال حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خصوصا يتكييف منظومتها التشريعية مع تلك الاتفاقيات.
غير أن التحفظات التي أبدتها الجزائر حول الاتفاقية الدولية المتممة لكل أشكال التعزيم ضد المرأة يمكن اعتبارها تحفظات نسبية مما يجعل الالتساءل يطرح بعدة حول حق المرأة الجزائرية في المشاركة في الحياة السياسية عملا بأحكام الاتفاقية، هذه الأخيرة التي تنافق أحكام قانون

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري. مليكة عشمون
الجنسية وقانون الأسرة الجزائري، كإجراء تدريجي لمبدأ المساواة بين الجنسين.23

أما بالنسبة لما يمكن تسجيله حول القانون العضوي 12، المحدد للكيفيات توسيع حضور المرأة الجزائرية في المجالات المتخصصة، فإن هذا القانون يمكن اعتباره خطوة نحو الأمام في تخصيص كمية تسبر إسهام ومشاركتها المرأة الجزائرية في الحياة السياسية في الدولة، ومحاولة من الشرع لرغام الأحزاب على تضمين قوائمها أسماء نساء، لأن ترك الأمرين اختياريا حال دون وجود النساء في آية قائمة انتخابية، وهنا أسجل جملة من الملاحظات المختصرة حول هذا القانون

العضوي أخوضها فيها بل:

1- إن هذا القانون لم يعد عن قناعة أو مارسة نسوية حقيقية لأفرزها المشاركة النسوية في الحياة السياسية، فإنها تزعمت المشرع بها ذهب إليها، وإننا - كنا قيل سابقا - صدر في خضم الإصلاحات الوطنية التي سرعت الأحداث الإقليمية في تطابقها.

2- جمع هذا القانون بين أسلوب الترغيب والترهيب في نصوصه، فالأول (الترجيب) نجده متضمنا في المادة 7 منه حيث ورد فيها "يمكن الأحزاب السياسية أن تفتقد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المتقدمة في المجالات الشعبية البلدية والولاية في البلاد".

وهذا الإجراء المادي دفع بعض الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي أجريت في الجزائر في 10 مارس 2012 إلى إقحام أسماء نساء في قوائمها حتى وإن لم تتوفر على الكفاءة والخبرة الكافية لخوض غمار الحياة السياسية.

أما الثاني (الترهيب) فقد تضمنته المادة 5 من القانون، والتي تنص على أنه "ترفض كل قائمة

ترشيحات مختلفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.24

3- إن هذا القانون الذي جاء كآلة من المشرع لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحياة السياسية في الدولة حق في حقيقة غير 요بة بين المرأة والرجل فقط، بل حتى بين النساء أنفسهن، وظهر ذلك جليا من خلال الفقرة 4 من المادة الثانية منه، عندما جرى نسبة 50% من المقاعد المخصصة للجالية الوطنية في الحزب في المجالات المحلية والدولي (البرلمان) للنساء، وكان الأول أن تكون هذه النسبة للمرأة بالداخل.

وهذا يجعلنا نتساءل عن نية المشرع من رفع تلك النسبة لنساء الجزائر بالخارج دون الداخ: هل هو محاولة منه تلميع صورة احترام المرأة الجزائرية بالخارج؟ أم أنه إقرار ضمني من المشرع بالكفاءة السياسية التي توفر عليها المرأة الجزائرية بالخارج دون الداخل؟

4- اهتمام المشرع في هذا القانون بالكم على حساب النوع، مما يجعل التغير والإصلاح شكلا، وهذا من خلال المادة 3 والمادة 6 من نفس القانون، حيث ورد في المادة 3 كلمة وجيزة ما يعني إلزام

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2013. ملكية خشنون.
الأحزاب بتخصيص النسبة المحددة في المادة 2 من للمشتركون حسب ترتيب أصالتها.
أما المادة 6 فيشترط المشرع استخلاف المترشح أو المرشح المترشح أو مندب من نفس الجنس، مما يعني أن يستغنى المرشح المرأة حتى وإن وجد الأكفاء منها، وقدما بالنسبة للرجل، فلمهم الجنس لا الاستحقاق؟
وعليه يمكن القول أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ظلت محتشدة جدا قبل صدور هذا القانون العضوي، ولم تتغير مشاركتها السياسية إلا بعد أن اقتلت مشاركاً في الفعل الانتخابي الأحادي إلى الفعل الإلزامي، فظلت المارسة السياسية للمرأة الجزائرية على حالها حتى صدر القانون العضوي رقم 12-03 ووجد في الانتخبات 10 ماي 2012م، فاعتبرت المارسة على مستوى التصويت حتى وإن بقيت هي ذاتها على مستوى النفوذ، وهذا ما سأثيرأ إلى المطلب الآتي.
المطلب الثاني: المشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية فيظل الانتخابات 10 ماي 2012م
ظلت المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري المتضمنة ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية مثل جعل كبير في الوسط السياسي حتى صدر القانون العضوي 03-03 الذي حدد نسبة المشاركة النسوية وعدد المقاعد المخصصة لها في المجالس المختعة، وأول ما جسد فيه هو الانتخبات التشريعية التي جرت في الجزائر في 10 ماي 2012 لتجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
ولما كانت هذه الانتخابات قد جرت بعد الأحداث الإقليمية، وكانت التجربة السياسية الأولى في الجزائر المجددة للفنون العضوي 12-03 المحدد للمقاعد المخصصة للنساء، فإنه يمكن انتخابات نموذجية يمكن أن تقيد من خلالها مدى إسهام ونجاح المرأة الجزائرية في مارسة حقوقية الحياة السياسية.
ويمكن القول أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية التي تضمنها المادة 31 مكرر من الدستور، والتي بين كليباتها القانون العضوي 12-03 وجدت في الانتخبات 10 ماي 2012م أسفرت عن دور 145 امرأة إلى البرلمان الجزائري من مجموع 626 نائب، أي حوالي الثالث.
وهي نسبة معتبرة مقارنة بالانتخابات السابقة.
وهي نتائج تفاجأ بها عامة الناس، لكن الدارس للقانون العضوي الذي سبقت الإشارة إليه لم يفاقمه الأمر، لأنها لا يخرج عن كونه عملية حسابية وفق تلك النسب التي حددتها المشرع للمرأة ناهيك عن ترغيب وترهيب 27 للأحزاب بذلك الشأن، فكانت تلك النتائج مثالية تماما.
مع ما تم تقرره مسبقًا.
وهذه النسبة المعتبرة التي حصلت عليها المرأة الجزائرية في هذه الانتخابات لقيت رضا واستحسان ليس في الداخل فقط وإنها من المجتمع الدولي، حيث سارت وزيرة الخارجية...
الأمريكية هيلاري كلينتون، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" إلى التعبير عن ترحيبها بذلك التأثير، واعتبرها ذلك خطوة خطيرة تجاه المرأة نحو الديمقراطية.

وقد قالت النسخة نفسها من المرأة من المرتبة 22 إلى المرتبة 25 عالمياً في خمسة ملتمل النساء في البرلمانات الوطنية، فاستناداً بذلك تونس التي كانت يضرب بها المثل في مجال ترقية حقوق المرأة التي تصل الرتبة 34 عالمياً.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل هذه النتائج تتمحور حقيقة المشاركة السياسية والكافحة النسوية للمرأة الجزائرية في النشاط السياسي؟

والحقيقة أن لا أظن أن حصول المرأة الجزائرية على ثلاث مقاعد البرلمان يترجم مستوى الكفاءة والقدرة التي توفر عليها هذه النسبة من النساء ويتم عن مشاركة فعلية أفرزتهم الساحة، والأمر في ظل نظام حكم حساسية مرتبطة بتطبيق أيّة إلزامية من طرف الأحزاب حتى لا ترتفع قوائمها، وهذا ما جعل هذه الأحزاب تقول أفرزتهم بأساليب نساء لا يتوفرن على القدرة والمستوى، وبالتالي اعتبرها مشاركة شكلية بعيدة عن روح الديمقراطية التي تتفادى مع الإذواق والإجبار، بل تقوم على الاختيار والحرية، وهذا يقودنا إلى طرح سؤال أعمق يتعلق بموضوع هذه الفئة في البرلمان الجزائري الذي أخذت على عاتقها مسؤولية التشريع للأمة؟

فقلت فإنه في البند وأمكن الشجاعة والجراحة لمناقشة القانون أو المصادقة عليها لا بد أن يكون ناشئاً على ثقافة تتم جذورها في أعراض الفرد ذاتاته قبل أن تفرض عليه بقرار علوي من السلطة.

وعلى سبيل الربح من ممارسة الحياة السياسية في أية دولة لا بد أن يكون ناشئاً عن توغة وقائعات ثابتة من ذات المرأة قبل غيرها، حتى تصل إلى مراكز صنع القرار بالقانون وليس على ظهر القانون.

ومن النظام أو الخصوص أو الكوادر التي جاد بها الشعور لن يستطيع أن يغير من الواقع السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي للمرأة، لأن النهوض وترقية الحياة السياسية للمرأة الجزائرية والعربية عامة ما لم تصاحبه إرادات مخلصة ووعي متبرع وترقية موازنة لحياتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية سيسجل مجرد شعور تغتشفه الدولة وتتباهى به بعيداً عن كل مارسة حقيقية وفعالة.

ولعل هذا ما لا يلاحظ حالي في الدول التي كانت سرحاً لما يسمى بفترة الروابط العربي كمصر وتونس وليبيا، فإن هذه رياح تلك الثورات حتى عادت المرأة العربية إلى مركزها الذي كانت تشغله قبل الثورة، فلم يتفجر وضعها السياسي حتى بعد الانتخابات التي جرت بعد الثورة، ففي مصر مثل ألمشغولات الجديدة بعد الثورة، واختزل حضور النساء في البرلمان المصري من 50 امرأة إلى 5 نساء فقط. وكان من المتوقع بعد نجاح الثورة في تلك البلدان أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التحدي الدستوري — د. مليكة خشمون
يتطلع واقع المرأة وتعالج على مكتسباتها لا أن تختزل! 

وبذلك يظهر أنه بعد مرور عام على تلك الأحداث ما زال الوضع في حاله، بما زال الرجال في الوطن العربي هم أصحاب صنع القرار، يحتكرون المراكز المهمة في السلطة، وهذا يظهر جلياً من تشكيك الحكومة التونسية الجديدة أو المصرية أو الليبية، رغم المشاركة الناعمة للمرأة في تلك الثورات وإسهامها فيها، لا شيء إلا أن المرأة العربية لم تستطع بعد أن تخطى الكثير من العقبات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية السياسية ... التي تحول دون تصدراً لواقع صنع القرار، و нельзя أكبر عائق أمامها يتمثل في إياها هي وقاعدتها قد قدرها على خوض غمار الحياة السياسية ناهية عن اقتتالاً للقدرة والخبرة في ذلك.

خاتمة:

بعد هذا العرض المقتضب لمسيرة ومشوار المرأة الجزائرية في الحياة السياسية أخلاص إلى القول أن مشاركتها السياسية لا زالت محتمة إذا ما نظرنا إلى نسبة النساء اللواتي يتواجدن في مركز صنع القرار، شأنها في ذلك شأن المرأة العربية في كل دول العالم العربي.

أما ما حصل من تقديم لها بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 من أيار 2012 فلا يعدو عن تأسيس تطبيق لنص قانوني ألزم به الشرع الأحزاب وفرضه من الأعلى، لتبني حقائقها عن وجود كفاءة نسبية معترضة أقرتها الممارسة السياسية.

ويترجم ذلك ما حصلت عليه المرأة من حقائب وزارية في التشكيك الحكومي الحالي، حيث بقيت تزاوج مكانها بعد ثلاث حقائب في وزارات غير سياسية، وهي وزارة التضامن الوطني والأسرة التي ترأسها سعاد بن جاب الله، وزيرة الثقافة التي حافظت على رئاستها خليفة تومي، ودليلة بوجزة التي عُيِّنت كابينة للدولة لدى وزير التجهية العمرانية والبيئة والمدينة مكلفها بالبيئة.

ومع ذلك لا تتوقع أن حال المرأة الجزائرية وواقعها الاجتماعي والثقافي سيتغير بذلك التمثال، لأننا يتفقد إلى القناة الذاتية والمحيط الكبير لدى المرأة نفسها ناهية عن المجتمع.

وعنده يمكن القول أن واقع المرأة العربية عموماً والجزائرية خصوصاً ما زال بعيداً عن ذلك التطور المنشود والتغيير الواضح الذي تتجه الثورات وتشهد الديمقراطية في أية دولة، "أن الأمر ليس أمر اعتراف للفرد (المرأة) باستقلالتهم، بل تخليه وتغليبه من القصور والنقص والمعرض والمتبوع لفج في النهاية حرية أثبت مقاماً وأجدي فهماً.

والمساءلة في ممارسة الحياة السياسية في الدولة بين المرأة والرجل لن تكون فعلية لم تصبحها مساواة حقية في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، ومن ثم لا بد أن تصنف تلك الترقيات السياسية ترقياً شاملة لمختلف القوانين التي تنهى بالمرأة، وإلا انعكس المشاركه السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التمدد الدستوري ـ. ملكية عشمون
ذلك سلبا على مستوى الممارسة الفعلية في الواقع، لأن تغيير الحياة السياسية للمرأة في أي دولة مرتبط أساسا بتغيير السلوك العام في المجتمع بأسره. وإذا كانت المرأة في الغرب اليوم تُخيم كثيراً من العقبات في هذا المجال فذلك لأن المجتمع بامتناع أطيافه ومؤسسات قد تغيرت نظرته نحو المرأة.

وإذا أردنا التوضيح بالمرأة العربية عموما، فلا بد أن نبحث في طبيعة العلاقة التي تربط بين البناء الاجتماعي وواقعها الإنساني، ولا نقتصر على مجرد التباين بالأرقام وبالتركيز على حساب الكيف، لأن الكثير من القضايا والمسائل المتعلقة بالمرأة لا يمكن أن تجيب عليها الأرقام بل التحليل والدراسة المعمقة لواقع المرأة وما يحيط به محلياً وإقليمياً وعالمياً.

ويبقى ما يقيده الفرد من عمل صالح ونافع في المجتمع هو عمود العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة بغرض النظر عن جنسه، وصدق الله تعالى فيما قال: »من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحثهِ حياة طيبة ونجزيهما أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون«.37

- الهواشي:

1) سورة البقرة. الآية 35.
2) سورة التحريم. الآية 11.
5) حسن محمد ربيع. حماية حقوق الإنسان والوسائل المتعلقة بالتحقيق الجنائي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر. ص. 18.
7) رغم وجود قوانين أخرى تضمن بعض الفوائد المتعلقة بكيفية عمارية الحياة السياسية، كالحديث عن مبدأ السماوة في قانون الزواج الإماراتي.
9) وقد عُدّل مرتين، الأولى في أبريل 2002 والأخرى في نوفمبر 2008.
10) عبد الرحمن بن خلدون. النقدية. دار الابن العربي، بروي، لبنان، ط. 5، سنة 1402 هـ / 1982 م. ص. 190.
11) حديثنا عن تشكيل المراكز السياسية من خلال مثابرة المرأة السياسية فيها "ملكة مسا". كما في ذلك النداء في العالم العربي والإسلامي، رغم أن الدين الإسلامي جمل موالية بناء الدولة من طرف الرجل والمرأة على السواء.
12) تنص المادة 31 من الدستور الجزائري الحالي على أنه "تهدف المؤسسات ضمان سماوة كل المواطنين".

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري . د. ملكة خشمون
المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرقل تفعيل شخصية الإنسان وتزوّد دون مشاركة
الجميع الفعلية في الحياة السياسية والأقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

(13) المواد 50 و 51 من الدستور.

(14) تنص المادة 29/1 من الدستور الجزائري الحالي على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.

(15) أحمد قلعة سرور. الحياة الدستورية للمقاطع والمجرات. دار الشروق، القاهرة، ط 2000، ص 112.

(16) من ذلك مشاركتها في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، حتى أن بعض النساء - خاصة في المناطق النائية - لم يمارس هذا الدور بسبب تواجد الزوج أو الأخ أو الأبناء المتواجدين في مقارنات الوكالة، وهنا تطرح
كثير من السؤالات؟

(17) عدل دستور 1962 بموجب القانون رقم 08 من المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429ه الموافق في 15 نوفمبر سنة
2008 (الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرات في 16 نوفمبر سنة 2008).

(18) علما أن الجزائر مصنفة عالميا في المرتبة 122 من مجموع حوالي 182 دولة في مسألة تقدّم النساء لما تنص صنع
القرار حيث لا توجد سوى وزيرةين تتلألآن من مصريين ذوي طابع سياسي مهتمة بالأسرة والثقافة.

(19) تنص المادة 101/3 من الدستور أنه يعين رئيس الجمهورية الثلاثة الأصدار من أميراء مجلس الأمة من بين
النساء والحفاظ على الدور النسائي في المجالات العلمية والثقافية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية.

(20) قانون رقم 12-03، المؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق 12 يناير 2012م يحدد كليّات توزيع حقوقيهن على
المؤسسة في المجال الشخصي (الجريدة الرسمية، ع 46، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433ه الموافق 14/1/1/2012).

(21) عُدّلت المادة 31 من الدستور المتعلقة بتوزيع الحقوق السياسية للمرأة في 15 نوفمبر 2008، وصدر
القانون الفرنسي المحدد توزيع هذه الحقوق والتوزيع في 14 يناير 2012.

(22) من نص مصادر الجزائر على الاستقلالية الخاصة بالقضاء على التمييز تجاه المرأة، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة
1979، حيث انتظمت إليها الجزائر في 22/1/1996، وتضمنت على بعض موادها (الجريدة الرسمية رقم 6،
الصدر في 24/1/1996).

(23) رغم مخالف خلاف الثقافات التي أبداه المجتمع المدني الجزائري حول فكرة المساواة الطبقية بين الجنسين،
خاصة في إبرام الرابطة الزوجية وحلها، إلا أن المشرع الجزائري ساوى بين الجنسين في ذلك عند التدكلاذ.

(24) مرأة في كوروا (الروضة) المخصصة للمراة في
المجلس الشعبي الوطني والجمعيات الإسلامية والجمعيات الشعبية البلدية.

(25) هو المرأة الأولى في البرلمان الجزائري (المادة 98 من الدستور)، حيث يوتخب أعضاؤها لمدة 5 سنوات
(المادة 102 من الدستور الجزائري).

(26) جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.

(27) سبق توزيع مواد الترحيب والترحيب في ذلك القانون.

(28) جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.

(29) هذا يعني أن الرجل هو المؤول لذكذلك، حالًا لا يُكثف كثيرا على حال المرأة، وهنا لا بد من إعادة النظر في
شروط الترخيص والتأكيد على المستوى العلمي له قبل أي شيء آخر.

(30) مالك بن نبي. مسألة الثقافة. ترجمة عبد الصبور شهير، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، سوريا، ط 4،
المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2012. مليكة عثمان.
La participation politique des femmes algériennes à la lumière de l'amendement constitutionnel

Dr. Malika KHECHEMOUN

résumé

Cette recherche traite la question de la participation politique des femmes algériennes, ce problème représente l'une des préoccupations de la société, et vise à mettre en lumière certains aspects de la crise que connaît le monde arabe dans son ensemble, ce qui nécessite, debout sur les causes de la présence modeste de femmes algériennes dans la scène politique, et en suivant les dispositions constitutionnelles, avant sa modification ou après, sans parler de la prise de la participation politique des femmes algériennes en vertu de la loi organique n°12-03 et des élections législatives qui ont eu lieu le 10 mai 2010.